

تعليمات التأمين الصحي للطلبة

في جامعة الزرقاء

رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاتها

تعليمات التأمين الصحي للطلبة في جامعة الزرقاء

رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاتها

- المادة (1):** تسمى هذه التعليمات " تعليمات التأمين الصحي للطلبة في جامعة الزرقاء " ، ويعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس الأمناء.
- المادة (2):** يكون للكلمات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.
- الجامعة: جامعة الزرقاء.
- المشركون: طلبة الجامعة جميعهم المسجلون لنيل أية درجة جامعية أو شهادة و طلبة الدراسات الخاصة والمسائية جميعهم.
- الرسم: رسم الاشتراك في التأمين الصحي.
- المستشفى: المستشفى الذي تعتمده الجامعة لأغراض التأمين الصحي للطلبة.
- الرئيس: رئيس جامعة الزرقاء.
- المركز: أي مركز أو عيادة صحية تابعة للجامعة مباشرة أو بالتعاقد معها.
- المدير: مدير دائرة الخدمات الطبية والتأمين الصحي.
- المادة (3):**
- أ. الاشتراك في التأمين الصحي إجباري لطلبة الجامعة المسجلين جميعهم.
- ب. يسري مفعول التأمين فور تسديد الرسوم الجامعية وتسجيل المواد.
- ج. الاشتراك خلال الفصل الصيفي إجباري للطلبة المسجلين، واختياري للطلبة غير المسجلين في هذا الفصل، وفي هذه الحالة الأخيرة يدفع هؤلاء الطلبة رسوم التسجيل فقط.
- د. يشمل التأمين لكل فصل المدة الواقعة بين يوم تسجيل الطلاب ونهاية اليوم السابق للفصل الذي يليه.
- المادة (4):** يحدد الرسم على الوجه الآتي:
- أ. يدفع الرسم مقدماً ضمن الرسوم الجامعية، ولا يجوز استرداده.
- ب. لا يعفى من الرسم أي طالب مهما كانت الأسباب.
- المادة (5):** تشمل المعالجة وفق أحكام هذه التعليمات الخدمات المتوافرة في عيادة الجامعة،

والإقامة في المستشفى، والعمليات الجراحية، والفحوص الشعاعية، والمخبرية، والأدوية، والفحص السريري للأسنان، وقلعها، وحشوها، ومعالجة اللثة وفقاً للبوليصة والعقد مع إحدى شركات التأمين الصحي.

المادة (6): أ. لا يشمل التأمين تركيب الأسنان الصناعية، وتقويم الأسنان، والجراحة التجميلية، وتركيب الأطراف الصناعية، والتوليد، وموانع الحمل، وأجهزة السمع، والنظارات الطبية، والأجهزة، والقطع الطبية المساعدة، والأمراض الوراثية، والتشوهات الخلقية، والأمراض المزمنة السابقة للالتحاق بالجامعة.

ب. استثناءً من أحكام الفقرة السابقة يشمل التأمين ما ينتج عن حوادث يصاب بها الطلبة أثناء عملهم في المختبرات، والمشاغل، والأعمال الميدانية، أثناء قيامهم بواجباتهم الجامعية.

ج. لا تدخل الحوادث القضائية في التأمين الصحي التي بها طرف مباشر أو سبب، وفي حالة عدم وجود طرف مباشر فللرئيس البت في الموضوع، بناءً على تنسيب المدير.

المادة (7): تتم المعالجة والمعاناة بموجب بطاقة التأمين الصحي التي تصدرها عمادة شؤون الطلبة في مطلع كل فصل دراسي.

المادة (8): تعتمد الجامعة، من خلال التعاقد مع شركة التأمين، الأطباء، والمستشفيات، والمختبرات، والصيديات في المحافظات التي يوجد فيها طلبة الجامعة.

المادة (9): أ. تتم مراجعة الجهة الطبية المعتمدة عن طريق عيادة الجامعة، وبتحويل رسمي من الطبيب على النموذج المقرر.

ب. يستثنى من ذلك الحالات الطارئة والمستعجلة التي توافق عليها اللجنة الطبية المعتمدة، وخلال 24 ساعة من حدوثها

المادة (10): يقرر أطباء المستشفى الخدمة العلاجية اللازمة للمشارك، مع مراعاة ما ورد في عقد بوليصة التأمين الصحي مع شركة التأمين.

المادة (11): تكون الإقامة في المستشفى للمشاركين جميعهم في الدرجة الثالثة، كما هو منصوص عليه في عقد بوليصة التأمين الصحي مع شركة التأمين المعتمدة، وفي حالة عدم توافر أسرة في الدرجة الثالثة تتحمل الجامعة فرق التكاليف

للدرجة الثانية فقط، وفي حالة رغبة المشترك الإقامة بدرجة أعلى يدفع المشترك فرق التكاليف حسب لوائح المستشفى.

المادة (12): بطاقة التأمين الصحي شخصية، وكل مشترك يسيء استعمالها يعرض نفسه للمسؤولية القانونية.

المادة (13): تحال إلى رئيس الجامعة الحالات التي لا تنطبق عليها نصوص هذه التعليمات، للبت فيها بعد الاستئناس برأي المختصين.